

اولي من الحجاز لان قريته متصله والاصح انهما سببان لا يحتاج كل منهما الى  
 قرينه وان الامارة ولي من القتل لسلامته من نسخ المحني الاول وثالث  
 الاول قوله لعبد الله الذي يولد مثله لثقل المشهور الشبه من غير هذا الجني  
 اي عتيق بعد عن الانتم بالمدوم فعني او مثل ابني في الشبهة عليه  
 فلا يعتق وهما حيوان عندنا كما تقدم وثالث الثاني قوله تعالى وحرم  
 الربا فقال لعبد الله وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا  
 استكملت صح البيع وارتفع الاثر وقال عتيق نقل الربا شرعا الى العقد  
 فهو فاسد وان سقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلا ولا يلزم فيها  
 باق **والخصم اولى** منها اي من تجاوز القتل فاذا احتمل القتل كان  
 يكون فيه خصم ومن تجاوز الخصم ونقل محله على الخصم اولى  
 اما في الاول فليتم الباقى من العام بعد الخصم بخلاف الحجاز فانه  
 قد لا يتعين بان تتعدد ولا قرينة تحية واما في الثاني فليسلم انه الخصم  
 من نسخ المحني الاول بخلاف القتل لان الاول قد يمتد في ذلك الموضع  
 بغير اسم الله عليه فقل المحني اي ما لم يكتف بقتله في نفسه وحده  
 التماس لها فقل في بيعته وفي غيره اي ما لم يمتد بعد عن البيع ببقائه  
 فالباقي القسمية فلا محل في بيعه المتعدد لتركها على الاول دون الثاني وثالث  
 الثاني قوله تعالى واحل الله البيع فقل هو المباداة مطلقا وحض منه الفاسد  
 لعدم حله وقيل نقل شرعا الى المنسحب لشروط العدة واما في الثاني فما  
 تنك في استجابه لها محل ونعم على الاول لان الامل علم فساد دون  
 الثاني لان الامل عدم استجابه لها ويؤخذ ما تقدم من اولوية الخصم من التي  
 من الحجاز الاولى من الاشتراك والمساوي للائتمان والخصم اولى  
 من الاشتراك والائتمان والائتمان باول من الاشتراك ومن ذكر الحجاز قبل  
 القتل انه اولى منه واكمل صحيح ووجه الاحتمال الحجاز من نسخ المحني

الاول

قوله الحجاز ليس السقام

قوله الحجاز ليس السقام

الاول بخلاف القتل وقد تم هذه الاربعة العشر التي ذكرها في تعارض  
 ما قيل في القتل ثلث الاول قوله تعالى ولا تملكون انكم بها وكفر من الشافعي  
 الخفي اي ما وطئ به لان النكاح حقيقة في الوطئ فيجوز على الشفيع منبهة  
 ابيه وثالث الشافعي اي ما عتدوا عليه فلا يحرم ويلزم الاول الاشتراك  
 لما ثبت من النكاح حقيقة في العقد كثره استعماله فيه حتى لم يرد  
 في القرآن لعنه كما في النكاح اي في غير محل القتل حتى تنكروا  
 غيره فانكحوا ما طاب لكم ويلزم الثاني التخصيص حيث لا محل للرجل من عقد  
 ابيه فاسد ما عتدوا عليه ثلث الاول العقد للفاسد كالبيع وقيل لا يثاؤه وثالث  
 الثاني قوله وتم في القصاص حياة اي في مشروعيته لان ما حصل الاكفان  
 عن القتل فكون الخطأ عاما وفي القصاص بنفسه حياة لورثه القتل  
 المقتسم بدفعه شرعا فانما الذي صار عدوا لهم فيكون الخطأ محصيا لهم  
 وثالث الثالث قوله تعالى واسبل العزة اي اهلها وقيل لقريته حقيقة  
 في الامل كالابنة المحبوبة لهذه الابية وغيرها عوفلوا كانت في تراثيت  
 وثالث الرابع قوله تعالى واقبوا للصلاة اي العبادة المحصورة فقل  
 هي حجازية عن الدعاء بخير لا شتما له عليه وقيل نقلت اليه شرعا **وقد يكون**  
 الحجاز من حيث العلاقة **بالشكل** كالفرس لصورته المتقوشة **او صفة ظاهره**  
 كانه لا يدخل الشجر ودون الرجل لا يحل لظهور الشجاعة دون العسر  
 في الاسد لغتره **او باعتبار ما يكون** المستعمل **قطعا** نحو انكسرت  
**او قطعا** كالحجر للعمير **لا احتارا** كالحجر للعبد فلا يجوز ابا اعتبار ما كان  
 كالعبد من عتق مقدم في مسألة الاشفاق **والأصل** كالمانع للبرية المملوكة  
**والحاجم** كالراعي لطرف المالك المعروف تسمية له باسم ما عمله من اجل وتعمل  
 او حمار **والهبة** عن ليس كمنه شي فكأن زايده والا فليس معنى مثل يكون  
 له تعالى مثل وهو محال والعقد بعد الكلام بغيره **والنقصان** نحو انكسر

الاول

من خص هذا النكاح بالبيع